



الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المحتويات

الصفحة

2	خطاب الإحالة
2	رسالة إلى المسجل
2	اعتماد البيانات المالية
3	رأي المراجع المستقل للحسابات
5	بيان الوضع المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
6	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
6	بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
7	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
8	بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
9	الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية
9	1- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه
9	2- ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية

13 النقدية وما في حكمها	-3
13 الاستثمارات	-4
13 المبالغ المدفوعة مقدما	-5
14 المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-6
14 المبالغ المستحقة الدفع	-7
14 المخصصات	-8
15 الإيرادات المؤجلة والنفقات المستحقة	-9
15 صافي الأصول/حقوق الملكية	-10
15 الإيرادات	-11
15 النفقات	-12
16 بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية	-13
17 الإبلاغ القطاعي	-14
18 الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة	-15
19 الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ	-16
19 مرفق - الجدول 1	
	تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، للسنة المالية	
21 المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	

خطاب الإحالة

9 حزيران/يونيو 2020

وفقاً للبند 1-11 من النظام المالي، يقدم المسجّل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

بيتر لويس

المسجّل

Michel Camoin
External Audit Director
Cour des Comptes,
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجّل

09 حزيران/يونيو 2020

السيد المسجّل،

عملاً بالمادة 77 (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتناً لو وقّعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي.

مع فائق الاحترام،

ماما كويتي دومبيا،

رئيسة،

مجلس إدارة

الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

9 حزيران/يونيو 2020

لقد تمت الموافقة على البيانات المالية والمستندات الداعمة.

ماما كويتي دومبيا،

رئيسة،

مجلس إدارة

الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجع المستقل للحسابات

مجلس الحسابات

فرنسا

الرئيس الأول

باريس، 30 حزيران/يونيو 2020

إلى ماما كويتي دومبيا،

رئيسة مجلس إدارة

الصندوق الاستئماني للضحايا

موجه للسيد بيتر دو بان

المدير التنفيذي - أمانة

الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات بما في ذلك ملخصاً للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

واستناداً إلى مراجعتنا للحسابات، فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك عن الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أسس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. تتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء المادية. وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق أخلاقيات المهنة، فإننا نضمن الاستقلالية، والإنصاف، والحياد، والنزاهة والسرية المهنية للمُدققين. وعلاوة على ذلك، لقد قمنا أيضاً بالوفاء بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية لمؤسسات مراجعة الحسابات العليا. ويرد وصف

مسؤوليات مراجعي الحسابات وصفاً أكثر إسهاباً في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات في مراجعة البيانات المالية".

إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي تم جمعها كافية وملائمة لتشكيل أسساً معقولة لرأيينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

بموجب الفقرة 77 من الجزء الرابع من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً على نحو يخلو من أي أخطاء مادية ناجمة عن الغش أو الخطأ. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكثفة تبعاً للظروف.

مسؤوليات مراجع الحسابات المتعلقة بمراجعة البيانات المالية

يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأيينا. إن التأكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن أي مراجعة تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائماً إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهريّة إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع)

بيار موسكوفيتشي

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان الوضع المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بآلاف اليورو)

2018	2019	الملاحظة	
الأصول			
<i>الأصول المتداولة</i>			
17 857	15 974	3	النقدية وما في حكمها
-	2 688	4	الاستثمارات
16	125	5	المبالغ المدفوعة مقدما
597	804	6	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
18 470	19 591		مجموع الأصول المتداولة
<i>الأصول غير المتداولة</i>			
636	282	6	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
636	282		مجموع الأصول غير المتداولة
19 106	19 873		مجموع الأصول
الخصوم			
<i>الخصوم المتداولة</i>			
-	32	7	المبالغ المستحقة الدفع
961	2 414	8	المخصصات
854	522	9	الإيرادات المؤجلة والنفقات المستحقة
1 815	2 968		مجموع الخصوم المتداولة
<i>الخصوم غير المتداولة</i>			
5 055	3 272	8	المخصصات
5 055	3 272		مجموع الخصوم غير المتداولة
6 870	6 240		مجموع الخصوم
12 236	13 633	10	صافي الأصول/حقوق الملكية
19 106	19 873		مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بآلاف اليورو)

2018	2019	الملاحظة	
الإيرادات			
2 542	3 130	11	الإيرادات المقررة
3 605	2 670	11	التبرعات
18	50	11	إيرادات أخرى
6 165	5 850		مجموع الإيرادات
النفقات			
1 982	2 874	12	النفقات الإدارية
5 332	1 074	12	نفقات البرنامج
7 314	3 948		مجموع النفقات
(1 149)	1 902		الفائض/(العجز) للفترة المعنية

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بآلاف اليورو)

مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	أمانة الصندوق الاستئماني	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	
				الأرصدة الافتتاحية في 1 كانون الثاني/يناير 2018
13 860	981	9 082	3 797	
				حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام 2018
(1 149)	560	1 756	(3 465)	الفائض/(العجز)
(476)	(476)	-	-	الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف/المانحين
-	-	(1 500)	1 500	النقل إلى الاحتياطي
(1 625)	84	256	(1 965)	مجموع الحركة خلال السنة
12 236	1 065	9 339	1 832	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
				حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام 2019
1 902	279	1 242	381	الفائض/(العجز)
(505)	(505)	-	-	الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف/المانحين
-	-	-	-	النقل إلى الاحتياطي
1 397	(226)	1 242	381	مجموع الحركة خلال السنة
13 633	839	10 581	2 213	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

يتضمن برنامج رصيد صندوق المساعدة مبالغ في انتظار التخصيص.
تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بآلاف اليورو)

2018	2019	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(1 149)	1 902	الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)
(4)	(56)	فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات
-	(2 688)	زيادة/(انخفاض) في الودائع
(199)	178	زيادة/(انخفاض) في المبالغ المستحقة القبض
140	(109)	زيادة/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدماً
-	32	زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
650	(332)	زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والنفقات المستحقة
4 241	(330)	زيادة/(انخفاض) في المخصصات
(6)	(50)	مطروحاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
3 673	(1 453)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
6	19	مضافاً إليها: الفائدة المصرفية المحصّلة
6	19	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(476)	(505)	الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف
(476)	(505)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
3 203	(1 939)	صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها
4	56	مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها
14 640	17 857	النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية
17 857	15 974	النقدية وما في حكمها في 31 كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بآلاف اليورو)

مجموع الفائض	مجموع الإنفاق	الاعتماد الموافق عليه	وجه الإنفاق*
120	947	1 067	تكاليف الموظفين
148	1 269	1 418	المساعدة المؤقتة العامة
268	2 217	2 484	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
(14)	367	353	السفر
1	-	1	الضيافة
46	206	252	الخدمات التعاقدية
20	12	32	التدريب
4	1	5	نفقات التشغيل العامة
1	2	3	اللوازم والمواد
-	-	-	الأثاث والمعدات
59	587	646	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين
327	2 804	3 130	المجموع

* يُوافق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة. تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

1- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

1-1 الكيان المقدم للتقرير:

أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها رقم ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة ("المجلس") وهو المسؤول عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة، إلى جانب موظفيها، ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة وعلى هذا النحو، جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويُشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

2- ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية

أسس إعداد البيانات

1-2 يتم إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وقد أُعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني على أساس الاستحقاق المحاسبي امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا. تم تقريب الأرقام في البيانات والملاحظات إلى ألف يورو. وقد لا يكون مجموع المبالغ متناسقاً مع بعضها البعض بسبب الاختلافات في التقريب.

2-2 الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

2-3 أسس التكلفة التاريخية: تُعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

4-2 العملة التشغيلية للصندوق الاستئماني والعملة التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

5-2 تُترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة التشغيلية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

6-2 أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحوّل باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد ترجمتها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والأحكام

7-2 يتطلب إعداد البيانات المالية بشكل يتناسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تقوم الإدارة بإصدار نظرتها التقديرية وحكمها وافترضاؤها التي تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلّغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والنفقات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس أحكامها بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

8-2 تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها على أساس مستمر. ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي تتم فيها مراجعة التقديرات وأي فترات مستقبلية متأثرة.

النقدية وما في حكمها

9-2 يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في الحسابات الجارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

10-2 يصنف الصندوق الاستئماني أدواته المالية بأنها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. وتتكون الأصول المالية أساساً من الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض. بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع.

11-2 وتفيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية المنصفة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. بعد ذلك، يتم قياسها بالتكلفة الاستهلاكية باستخدام طريقة الفائدة

الجارية. والقيمة التاريخية التي تحتوي على التكلفة المدينة والدائنة التي تخضع لشروط الائتمان التجاري العادي، تقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

2-12 أنشأ الصندوق الاستثماري سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات الفورية. ويتعرض الصندوق الاستثماري، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر السيولة.

2-13 مخاطر العملات: تتمثل هذه في احتمال حدوث تقلبات في القيمة المتوازنة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ويتعرض الصندوق الاستثماري لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية فيما يتعلق بالمشروع التي يمولها الصندوق.

2-14 مخاطر أسعار الفائدة: هي خطر تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودع الصندوق الاستثماري أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضاً لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

2-15 مخاطر الائتمان: هو الخطر المتمثل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستثماري معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق الدفعات المسبقة التي يقدمها إلى الشركاء المنفذين لمشروع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الاستثماري سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

2-16 مخاطر السيولة: ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستثماري. إذ تُموَّل عمليات الأمانة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتُقدَّم المنح إلى الشركاء المنفذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المدفوعة مسبقاً

2-17 يقدم الصندوق الاستثماري الأموال إلى الشركاء المنفذين على أساس الأحكام التعاقدية. ويتم الكشف عن حالة الأموال المتقدمة في الجدول 1.

2-18 تُحتسب المبالغ المستحقة القبض والسُّلف في البداية بقيمتها الاسمية. وأما المخصصات الاحتياطية المرصودة لتغطية ما يُعدُّ من مبالغ أجل متعذرة التحصيل فتُحتسب بمبالغ مستحقة القبض وسُّلف عند وجود دليل موضوعي على تراجع قيمة تلك الأصول، وفي هذه الحالة تُحتسب الخسائر الناتجة عن تراجع القيمة في بيان الأداء المالي.

19-2 تُدرج المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة بعد خصم النفقات المتكبدة مقابل هذه التقييمات. وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها رقم 7 ICC-ASP/3/Res. أن يكون تمويل أمانة الصندوق من الميزانية العادية للمحكمة، ريثما تجري الجمعية العامة تقييماً آخر. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة للأمانة إلى المحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السادس المستقل، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلاً عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها، لكن تُدرج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. ويتم تخفيض المبالغ المستحقة القبض بأنها نفقات تكبدتها الأمانة العامة. أما المبالغ المستحقة للموردين وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الأصول المتداولة الأخرى

20-2 تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

21-2 تُحتسب الحسابات الواجبة الدفع في البداية بالقيمة الاسمية التي تمثل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والنفقات المستحقة

22-2 تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها بشروط وإيرادات أخرى تم استلامها ولكن لم يتم تحصيلها بعد.

23-2 تُحتسب النفقات المستحقة فيما يتعلق بالسلع والخدمات المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

24-2 يفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذو الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورد أو العميل/المتلقي بشروط وأحكام ليست أكثر أو أقل تفضيلاً من تلك التي تتم على أساس تجاري بحت في نفس الظروف بين الصندوق الاستئماني والأطراف ذات الصلة فلن تعامل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها.

25-2 موظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللذان تتوفر لكليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها ومراقبتها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. ويتم الإفصاح عن رواتب ومزايا موظفي الإدارة الرئيسيين. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم الطارئة

26-2 المخصصات يُعترف بها عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويلزم على الأرجح تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام. إن المبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي حتى تاريخ التقرير. لا يتم الإفراج عن المخصصات إلا لهذه النفقات التي تم الاعتراف بها عند إنشائها. إذا لم يعد تدفق المنافع الاقتصادية لتسوية الالتزامات محتملاً، فيتم عكس هذا المخصص.

27-2 الخصوم الطارئة هي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع بكاملها لسيطرة الصندوق الاستئماني؛ أو تمثل التزامات حالية والتي قد لا ينتج عنها تدفق الموارد الاقتصادية/ خدمات محتملة إلى خارج الصندوق أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة. ويجري الإفصاح عن الخصوم الطارئة، إن وُجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

28-2 الالتزامات هي تعهدات، لا يمكن إلغاؤها، بتقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع تستند إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويُعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تثبت أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد تم تنفيذها.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

29-2 التبرعات: الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يُعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدم في حالة عدم استيفاء هذه الشروط، فيُعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يُعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. أما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تُقدّم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيُعترف بها على أنها إيرادات عند تسلمها.

2-30 تُحتسب التبرعات العينية بشكل سلع بقيمتها المنصفة، وتحتسب السلع وما يقابلها من إيرادات على الفور إذا لم تكن مقترنة بشروط. أمّا إذا كانت مقترنة بشروط، فتحسب في عداد الخصوم إلى حين الإيفاء بالشروط وتلبية الالتزام القائم. وتحتسب الإيرادات بقيمتها المنصفة، ويتم قياسها في تاريخ حيازة الأصول الممنوحة.

2-31 التبرعات العينية بشكل خدمات: التبرعات العينية المقدّمة في شكل خدمات لا تحتسب في عداد الإيرادات. ويُفصح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية المتوازنة عندما يكون تحديد قيمتها ممكناً.

إيرادات الفوائد المصرفية وصرف العملات

2-32 الإيرادات المالية: هي إيرادات تشمل إيرادات الفوائد المصرفية وصافي مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية. وتُدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتؤخذ في الحسبان عندئذ الحويلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابياً، يُدرج باعتباره إيراداً.

النفقات

2-33 النفقات المالية: تشمل هذه النفقات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، يُحتسب الرصيد الصافي، لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبياً، باعتباره من النفقات.

2-34 النفقات الناشئة عن شراء السلع والخدمات تُحتسب عندما يُوفي المورد بالتزاماته التعاقدية، أي عندما يتسلّم الصندوق الاستثماري السلع والخدمات وتقبلها.

2-35 النفقات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفّذين تُحتسب عند تسلم السلع أو الخدمات التي يقدمها الشركاء المنفّذين ويؤكد ذلك استلامها تقارير نفقات معتمدة أو تقارير مالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فيُعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

محاسبة الصندوق والإبلاغ القطاعي

2-36 القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها والتي ويكون من المناسب الإبلاغ عنها بشكل منفصل فيما يخص المعلومات المالية. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستثماري. ولكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه ينفذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، ويقدم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم عن طريق برامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الدعم المادي.

2-37 يتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص ثلاثة قطاعات، هي: برنامج جبر الأضرار وبرنامج المساعدة، وأمانة الصندوق الاستثماري.

2-38 محاسبة الصندوق: يُمسك بحسابات الصندوق الاستثماري على أساس نظام المحاسبة للصناديق المالية للفصل بين الصناديق تسييراً لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصّلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّلها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصّلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

2-39 يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

مقارنة الميزانية

2-40 تُعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. ويتم عمل هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدّل للمحاسبة الذي اعتمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

2-41 ترد في الملاحظة 13 تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، مع الأخذ في الاعتبار وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدّل.

3- النقدية وما في حكمها

2018	2019	بآلاف اليورو
6 027	3 367	النقدية المودعة في المصرف - الحساب الجاري
11 830	12 607	النقدية المودعة في المصرف - الحساب الادخاري
17 857	15 974	المجموع

4- الاستثمارات

2018	2019	بآلاف اليورو
-	2 688	ودائع لأجل محدد مع استحقاق أصلي لأكثر من 3 أشهر
-	2 688	المجموع

-5 المبالغ المدفوعة مقدما

2018	2019	بآلاف اليورو
16	114	السُّلْفُ المُقدِّمة إلى الشركاء المنقذين
-	11	السُّلْفُ المُقدِّمة إلى الموظفين
16	125	المجموع

-6 المبالغ المستحقة القبض من المحكمة

2018	2019	بآلاف اليورو
88	132	التبرعات المستحقة القبض
-	-	المبالغ المستردة المستحقة القبض من الشركاء المنقذين
505	-	مبالغ مستحقة القبض من المحكمة عام 2017
636	636	مبالغ مستحقة القبض من المحكمة عام 2018
-	282	مبالغ مستحقة القبض من المحكمة عام 2019
1	-	مبالغ أخرى مستحقة القبض من المحكمة
3	34	الفائدة المتراكمة
-	2	مبالغ مستحقة الدفع أخرى
1 233	1 086	المجموع

1-6 للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة 19-2.

2-6 تمثل التبرعات المستحقة القبض المبالغ التي تم التعهد بها للصندوق الاستئماني في كانون الأول/ديسمبر 2019 ولم يتم سدادها بحلول تاريخ الإبلاغ.

-7 المبالغ المستحقة الدفع

2018	2019	بآلاف اليورو
-	26	المبالغ المستحقة الدفع للمحكمة مقابل النقد المقدم للنفقات البرنامجية
-	6	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
-	32	المجموع

-8 المخصصات

2018	2019	بآلاف اليورو
76	76	مخصصات لقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
5 940	5 610	مخصصات التعويضات المقررة
6 016	5 686	المجموع

التغيرات في المخصصات

مخصصات التعويضات المقررة	مخصصات لقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	بآلاف اليورو
5 940	76	المخصصات في 1 كانون الثاني/يناير 2019
(350)	-	الانخفاض المترتب على المدفوعات
20	-	إعادة تقييم المخصصات
-	-	زيادة في المخصصات
5 610	76	المخصصات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

8-1 يتعلق مبلغ التعويضات بالتمويل التكميلي المقدم من الصندوق الاستئماني من أجل دفع جبر الأضرار المقررة بسبب عوز الأشخاص المدانين. وعملاً بالمادة 56 من لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/4/Res.3)، يعدّ قرار استكمال جبر الأضرار قراراً تقديرياً ضمن السلطة الوحيدة للمجلس، وتحكمه العوامل المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية، على سبيل المثال التيقن من عدم قيام عنصر مكمل بالإخلال بأنشطة ولاية المساعدة الخاصة به، ومراعاة الإجراءات القانونية الجارية التي قد تؤدي إلى منح تعويضات أخرى قد تتطلب تكملة.

8-2 تتوافق مخصصات قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية البالغة 76 ألف يورو مع القضية المرفوعة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من قبل موظف سابق في الأمانة العامة.

9- الإيرادات المؤجلة والنفقات المستحقة

2018	2019	بآلاف اليورو
727	516	التبرعات المؤجلة
127	6	النفقات المستحقة
854	522	المجموع

10- صافي الأصول/حقوق الملكية

2018	2019	بآلاف اليورو
1 832	2 213	برنامج جبر الأضرار
9 339	10 581	برنامج المساعدة
1 065	839	أمانة الصندوق الاستئماني
12 236	13 633	المجموع

11- الإيرادات

2018	2019	بآلاف اليورو
2 542	3 130	الاشتراكات المقررة
		التبرعات
1 570	863	التبرعات المخصصة
2 035	1 807	التبرعات غير المخصصة
3 605	2 670	المجموع الفرعي للتبرعات
		الإيرادات المالية
6	50	إيرادات الفائدة المصرفية
12	-	صافي ربح صرف العملات الأجنبية
18	50	المجموع الفرعي للإيرادات المالية
6 165	5 850	المجموع

التبرعات العينية

11-1 تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

12- النفقات

2018	2019	بآلاف اليورو
1 982	2 874	النفقات الإدارية
4 231	86	النفقات المتعلقة بجبر الأضرار
199	110	نفقات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني
902	878	نفقات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
7 314	3 948	المجموع

12-1 تتكون النفقات المتعلقة بجبر الأضرار من 66 ألف يورو من التكاليف المختلفة التي تكبدها الصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق بتنفيذ ولاية جبر الأضرار و 20 ألف يورو لإعادة تقييم هذا المخصص. وفي عام 2018، كانت نفقات جبر الأضرار تمثل في الغالب مخصصاً لمنح جبر الأضرار المتعلقة بالتمويل التكميلي المقدم من الصندوق الاستئماني. ولم يقدم الصندوق الاستئماني أي تمويل تكميلي إضافي من أجل دفع جبر الأضرار في عام 2019.

12-2 تشمل النفقات 65 ألف يورو تتعلق بالتكاليف الإدارية للشركاء المنفذين لولاية المساعدة لأوغندا.

13- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

13-1 يتم إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني استناداً إلى أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين يعدّ بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) استناداً إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدّل.

13-2 ووفقاً لمتعضيات المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة بالميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

13-3 تحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة 13-1 أعلاه.

13-4 وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

13-5 وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تُعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي ترد بالتفصيل في البيانات المالية، لكنها لا تُدرج في عملية الميزانية.

13-6 وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

13-7 ويُعرض أدناه تحليل الفروق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019:

بآلاف اليورو	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	327	-	-	327
الاختلافات المتعلقة بالأساس	202	-	-	202
الاختلافات المتعلقة بالعرض	486	19	(505)	-
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	(2 467)	-	-	(2 467)
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	(1 453)	19	(505)	(1 939)

13-8 تُعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل النفقات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تُدرج الأنشطة الممولة من التبرعات المبلغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

13-9 يرد شرح للاختلافات المادية بين الميزانية والمبالغ الفعلية في التقرير المتعلق بأنشطة وبرامج أداء المحكمة الجنائية الدولية لعام 2019.

14- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

أمانة				بآلاف اليورو
المجموع	الصندوق الاستئماني	برنامج المساعدة	برنامج جبر الأضرار	
الأصول				
<i>الأصول المتداولة</i>				
15 974	23	10 347	5 604	النقدية وما في حكمها
2 688	-	-	2 688	الاستثمارات
125	-	114	11	المبالغ المدفوعة مقدما
804	646	132	36	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
19 591	659	10 593	8 339	مجموع الأصول المتداولة
<i>الأصول غير المتداولة</i>				
282	282	-	-	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
282	282	-	-	مجموع الأصول غير المتداولة
19 873	941	10 593	8 339	مجموع الأصول
الخصوم				
<i>الخصوم المتداولة</i>				
32	26	6	-	المبالغ المستحق دفعها
2 414	76	-	2 338	المخصصات
522	-	6	516	الإيرادات المؤجلة والنفقات المستحقة
2 968	102	12	2 854	مجموع الخصوم المتداولة
<i>الخصوم غير المتداولة</i>				
3 272	-	-	3 272	المخصصات
3 272	-	-	3 272	مجموع الخصوم غير المتداولة
6 240	102	12	6 126	مجموع الخصوم
13 633	839	10 581	2 213	صافي الأصول/حقوق الملكية
19 873	941	10 593	8 339	مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المجموع	أمانة			بالآلاف اليورو
	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة الصندوق الاستئماني	أمانة	
الإيرادات				
3 130	-	3 130	-	الاشتراكات المقررة
2 670	440	-	2 230	التبرعات
50	50	-	-	الإيرادات المالية
5 850	490	3 130	2 230	مجموع الإيرادات
النفقات				
2 874	23	2 851	-	النفقات الإدارية
110	-	-	110	نفقات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني
878	-	-	878	نفقات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
86	86	-	-	النفقات المتعلقة بجبر الأضرار
3 948	109	2 851	988	مجموع النفقات
1 902	381	279	1 242	الفائض(العجز) للفترة المعنية

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

المجموع	أمانة	برنامج المساعدة الصندوق الاستئماني	برنامج جبر الأضرار	بآلاف اليورو
الأصول				
<i>الأصول المتداولة</i>				
17 857	-	9 583	8 274	النقدية وما في حكمها
16	-	1	15	المبالغ المدفوعة مقدما
597	505	92	-	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
18 470	505	9 676	8 289	مجموع الأصول المتداولة
<i>الأصول غير المتداولة</i>				
636	636	-	-	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
636	636	-	-	مجموع الأصول غير المتداولة
19 106	1 141	9 676	8 289	مجموع الأصول
الخصوم				
<i>الخصوم المتداولة</i>				
961	76	-	885	المخصصات
854	-	337	517	الإيرادات المؤجلة
1 815	76	337	1 402	مجموع الخصوم المتداولة
<i>الخصوم غير المتداولة</i>				
5 055	-	-	5 055	المخصصات
5 055	-	-	5 055	مجموع الخصوم غير المتداولة
6 870	76	337	6,457	مجموع الخصوم
12 236	1 065	9 339	1 832	صافي الأصول/حقوق الملكية
19 106	1 141	9 676	8 928	مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

المجموع	أمانة	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة الصندوق الاستثماري	بآلاف اليورو
الإيرادات				
2 542	2 542	-	-	الاشتراكات المقررة
3 605	-	2 839	766	التبرعات
18	-	18	-	الإيرادات المالية
6 165	2 542	2 857	766	مجموع الإيرادات
النفقات				
1 982	1 982	-	-	النفقات الإدارية
199	-	199	-	نفقات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني
902	-	902	-	نفقات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
4 231	-	-	4 231	النفقات المتعلقة بجبر الأضرار
7 314	1 982	1 101	4 231	مجموع النفقات
(1 149)	560	1 756	(3 465)	الفائض(العجز) للفترة المعنية

15- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

15-1 تشمل النفقات المعترف بها الرواتب الإجمالية المدفوعة لكبار موظفي الإدارة، بما في ذلك الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدلات الانتداب ومِنَح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهات العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وتشمل أيضاً النفقات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

15-2 موظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستثماري هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

15-3 ويرد فيما يلي عرض للموضع في نهاية العام من حيث النفقات المعترف بها خلال السنة ولأرصدة التي لم تُسد من المبالغ المستحقة القبض:

المبالغ المستحقة القبض	عدد الأفراد	الأتعاب الإجمالية	من المحكمة
-	6	196	-

15-4 موظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، بلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	الإجازات السنوية		
	المستحقة	الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة
كبار موظفي الإدارة	34	1	187
المجموع	222		

15-5 في عام 2019، أقرت الجمعية اعتماداً قدره 3 130 ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، التي تدير الصندوق الاستئماني وتوفر الدعم الإداري للمجلس الإداري واجتماعاته. ويتم إثبات مبلغ الأنصبة المقررة الصافي من النفقات التي تكبدتها الأمانة للفترة الحالية والسابقة بمبلغ قدره 918 ألف يورو كمبالغ مستحقة القبض من المحكمة .

15-6 تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

16- الأحداث بعد تاريخ الإبلاغ

16-1 تاريخ الإبلاغ عن الصندوق الاستئماني هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. حدثت جائحة COVID-19 بعد إغلاق حسابات 2019. إن هذا حدث غير قابل للتعديل بالنسبة للبيانات المالية لعام 2019، ومع ذلك، قد يكون للآثار العالمية لهذه الجائحة تأثيرات كبيرة على عمليات الصندوق الاستئماني في عام 2020، ولا يمكن تقدير مدى موثوقيتها في الوقت الحالي.

المرفق

الجدول 1

حالة المشاريع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المشروع السنوي	عملة المشروع	الميزانية	السلف غير المسددة/ المستردات المستحقة في 1 كانون الثاني/يناير 2019	المبالغ المسددة	التفقات المسجلة	المبالغ المستردة التي تم جمعها	السلف غير المسددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	إنفاق الميزانية (بما في ذلك السنوات السابقة)
جمهورية أفريقيا الوسطى - تقييم الوضع 2018 (PO4701286)	فرنك وسط أفريقي	13 000 000	1 000 000	6 500 000	6 842 780	657 220	-	12 342 780
جمهورية أفريقيا الوسطى - تقييم الوضع 2018 (PO4701355)	فرنك وسط أفريقي	6 097 220	-	6 097 220	6 097 220	-	-	6 097 220
TFV/UG/2007/R1/018 - مساعدة إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملة للضحايا (PO 5100135)	يورو	200 000	-	170 000	143 221	-	26 779	143 221
TFV/UG/2007/R1/018 - مساعدة التأهيل البدني والنفسي المتكاملة للضحايا في شمال أوغندا (PO 5100136)	يورو	200 000	-	170 000	169 987	-	13	169 987
TFV/UG/2007/R1/005 - مساعدة التأهيل البدني والنفسي المتكاملة للضحايا في شمال أوغندا (PO 5100138)	يورو	200 000	-	170 000	147 319	-	22 681	147 319
TFV/UG/2007/R1/020 - معالجة احتياجات الصحة النفسية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: فتح الخدمة وبناء القدرات (PO 5100139)	يورو	200 000	-	170 000	169 722	-	278	169 722
TFV/UG/2007/R1/014b - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO 5100140)	يورو	200 000	-	170 000	134 222	-	35 778	134 222
TFV/UG/2007/R2/041 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا الحرب في شمال أوغندا (PO 5100141)	يورو	200 000	-	170 000	140 426	-	29 574	140 426
مشروع الاتصالات (PO 4701371)	يورو	5 500	-	5 500	5 500	-	-	5 500
متابعة الضحايا جمهورية أفريقيا الوسطى (PO 4701327)	فرنك وسط أفريقي	3 279 785	-	3 279 785	2 249 200	1 030 585	-	2 249 200
تقييم الوضع جمهورية أفريقيا الوسطى (PO 5100142)	فرنك وسط أفريقي	1 158 910	-	-	658 910	-	-	658 910
تقييم كينيا (PO 4701365)	شيلينغ كيني	885 000	-	885 000	679 320	205 680	-	679 320
مشروع الاتصالات (PO 4524406)	دولار أمريكي	6 700	-	-	6 700	-	-	6 700
تقييم الوضع جورجيا (PO 4903277)	يورو	26 129	-	-	20 929	-	-	20 929
تقييم كينيا 2019- (PO 4903367)	يورو	21 186	-	-	21 186	-	-	21 186

إتفاق الميزانية (بما في ذلك السنوات السابقة	السلف غير المسددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	المبالغ المستردة التي تم جمعها	النفقات المسجلة	المبالغ المسددة	السلف غير المسددة/ المستردات المستحقة في 1 كانون الثاني/يناير 2019	الميزانية	عملة المشروع	المشروع السنوي
								الولاية المتعلقة بجبر الأضرار
74 319	-	-	69	-	-	74 321	دولار أمريكي	جبر الأضرار في قضية كاتانغا - المنح الفردية في جمهورية أفريقيا الوسطى (PO 4701199)
42 287	7 196	20 868	16 773	30 445	7 196	58 560	دولار أمريكي	منح كاتانغا الجماعية - (PO 4701273)
248 782	1	-	248 782	248 767	-	248 783	دولار أمريكي	منح كاتانغا الجماعية - (PO 4701344)
3 695	11 305	-	3 695	15 000	-	15 226	دولار أمريكي	منح كاتانغا الجماعية - (PO 4701358)
27 920	-	-	27 920	27 600	-	27 920	دولار أمريكي	منح كاتانغا الجماعية - (PO 4701361)
597	-	1 103	597	-	-	1 700	يورو	منح كاتانغا الجماعية - (PO 4701274)
11 189 000	-	6 042 400	11 189 000	17 241 400	-	17 241 400	فرنك غرب أفريقي	منح كاتانغا الجماعية (فرنك غرب أفريقي) (PO 4701306)
3 580	-	-	3 580	-	-	3 580	دولار أمريكي	لوانغا- الأنشطة قبل تنفيذ المنح (PO 4524027)
27 456	-	3 365	27 456	30 820	-	33 685	دولار أمريكي	لوانغا- الأنشطة بموجب أمر المحكمة - تحديد هوية الضحايا (PO 4701332)
111 943	-	57	111 943	112 000	-	112 000	دولار أمريكي	منح كاتانغا الجماعية - (PO 4701369)

تقرير المراجعة الخارجية النهائي لحسابات الصندوق الاستثماري للضحايا
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
(ترجمة من باب المجاملة)

المحتويات

الصفحة

22	أولاً - أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها.....
22	ثانياً- متابعة توصيات السنوات السابقة.....
23	ثالثاً- موجز الحالة المالية.....
24	رابعاً- استثمارات الموارد المالية المتاحة.....
25	خامساً- رصد الاتفاقيات والاتفاقات مع الجهات المانحة.....
25	سادساً- شكر وتقدير.....

أولاً- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها

- 1- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") حيث تم إجراء المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقاً للمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ووفقاً للمادة 12 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات، وكذلك المادة 77 من اللائحة التنفيذية للصندوق الاستئماني للضحايا.
- 2- الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الغش أو الخطأ، مما يمكن مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المعمول به.
- 3- ويتم الإفصاح عن الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية، وجميع الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا في المرفق 6 (ج) للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، حيث يشير إلى أنه يمكن للمراجع الخارجي أن ينظر في المسائل التي ينبغي إبلاغها إلى جمعية الدول الأطراف، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو إنفاقها بشكل غير سليم حيث لا يتفق مع ما قصده جمعية الدول الأطراف.
- 4- لقد قُسمت مهمة مراجعة الحسابات إلى مرحلتين:
 - (أ) مراجعة مؤقتة، (من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019)، التي ركزت على المسائل المتعلقة بالرقابة الداخلية والتبرعات والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
 - (ب) ومراجعة نهائية، (من 4 إلى 27 أيار/مايو 2020)، التي ركزت على البيانات المالية ومتابعة التوصيات السابقة والامثال لمتطلبات الكشف عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك الضوابط والحوكمة المالية. وفي سياق جائحة COVID-19 والقيود المفروضة على السفر والاتصالات الشخصية التي قامت السلطات بتحديددها في هولندا وفرنسا وفي المحكمة، تم إجراء المراجعة النهائية عن بعد، باستخدام قنوات الاتصالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات التي تقدمها المحكمة للتواصل بالفيديو وتوفير الوثائق.
- 5- عُقد في 27 أيار/مايو 2020 اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع موظفيه. وقد أخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2020.
- 6- لقد أصدرنا رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

ثانياً- متابعة توصيات السنوات السابقة

7- لا تزال ثمانية توصيات معلقة في التقرير الأخير لمراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا. يمكن لاستعراض تنفيذ التوصيات تصنيف أربعة منها على أنها مُنفذة، وأربعة أخرى بأنها تُفُذت جزئياً.

1- التوصيات المنفذة

8- التوصية رقم 2-2018 TFV "إجراءات المستحقات". يوصى بتنفيذ إجراء لتحديد جميع المستحقات مع تحديد موعد نهائي يتناسق مع إعداد البيانات المالية. قدم الصندوق الاستئماني الوثائق ذات الصلة التي تحدد مدى الأهمية من التعليمات والتوجيهات والتبادلات والممارسات التي تم وضعها بين الصندوق الاستئماني وقسم الشؤون المالية في قلم المحكمة.

9- التوصية رقم 1-2017 TFV "الإجراءات اللازمة لإثبات جميع الالتزامات المتعلقة بتنفيذ قرارات جبر الأضرار بدقة". بعد مناقشات مع قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار (من قلم المحكمة) وانعكاسات داخلية، فإن المنهجية الحالية المستخدمة لدى قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار تتيح للصندوق الاستئماني الوصول إلى المعلومات المتوفرة في نظام إدارة تطبيق الضحايا على أساس كل حالة على حدة. وأنها تعتبر بأنها كافية وفعالة من قبل قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار في قلم المحكمة و الصندوق الاستئماني.

10- التوصية رقم 3-2015 TFV "تعزيز المراقبة المالية للعمليات". نظم الصندوق الاستئماني للضحايا ورش عمل في 2019 و 2020 نجم عنها أدوات داعمة مع شركاء التنفيذ حول إجراءات وأدوات إعداد التقارير المالية في أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى. وستشمل زيارات شركاء التنفيذ القادمة للموقع من قبل مسؤولي البرامج الميدانية تفتيش مفاجئ.

11- التوصية رقم 4-2015 TFV "تعزيز الفرق الميدانية". قدم الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات مفصلة عن الهياكل القائمة في الميدان بعد الزيادات في الموارد البشرية في عام 2019، وفي التعيينات والمناصب، ويعتبر أن التعزيز قائم ويعمل.

2- التوصيات المنفذة جزئياً

12- التوصية رقم 1-2018 TFV. "تكييف الإطار الشامل للميزانية". بدأ الصندوق الاستئماني للضحايا في مراجعة عملية إعداد الميزانية، ليس فقط للموارد والنفقات التي تشكل جزءاً من ميزانية المحكمة من خلال البرنامج الرئيسي السادس "أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا" بل أيضاً للعمليات الممولة من التبرعات التي تشير إلى اختصاصات مجلس الإدارة. ومع ذلك، سيتطلب تنفيذ هذه التوصية الوقت.

13- التوصية رقم 2-2016 TFV. "رصد تقارير مراجعة حسابات الشركاء الميدانيين". إن الصندوق الاستئماني للضحايا بصدد طرح مناقصة مفتوحة لاختيار شركة مراجعة خارجية لتقوم بإجراء مراجعة مركزية لجميع شركاء الصندوق الاستئماني للضحايا وأشار إلى دورات البرنامج الجديدة المنفذة في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

والكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى. أبلغ الصندوق الاستئماني للضحايا المراجع الخارجي بأن عقود الخدمات في هذه البلدان قيد الإعداد.

14- التوصية رقم TFV 2014-1 "توضيح الأدوار والمسؤوليات بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا". وافق كل من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة على إطار التعاون والمساعدة. ومع ذلك، لقد تم تنفيذ التوصية جزئياً، نظراً إلى استمرار غياب التقدم في مسألة إجراء التحكيم، المرتبط بمجدول أعمال مجلس الإدارة الجديد الذي تم تعيينه في عام 2019. إن هذه الوثيقة موجودة الآن وقد تكون أساساً للتوضيح بشأن الأدوار، على الرغم من أن وضعها لم يتم تحديده بعد في التسلسل الهرمي للوثائق الرسمية التي تشمل المحكمة.

15- التوصية رقم TFV 2014-2 "مخطط تخصيص المسؤولية". على الرغم من توضيح المسؤوليات داخل الصندوق الاستئماني للضحايا في 2018 و 2019، لن يتم الانتهاء من مصفوفة المسؤولية الجديدة المتوقعة لعام 2019 قبل الربع الرابع من 2020. بعد ذلك سيتم التحقق من إنجاز التوصية عندما تتوفر هذه الوثيقة.

ثالثاً- موجز الحالة المالية

16- يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى فائض قدره 1 902 مليون يورو مقارنة بعجز قدره 1,149 مليون يورو مقارنة في عام 2018. ويعزى هذا التغيير أساساً إلى إنخفاض في نفقات البرنامج (1 074 مليون يورو مقارنة بمبلغ قدره 5 332 مليون يورو في عام 2018) حتى إذا ازدادت النفقات الإدارية (2 874 مليون يورو مقارنة بمبلغ قدره 1 982 مليون يورو في عام 2018). وبنفس الشكل، كان معدل نمو الموارد أقل من معدل الإنفاق، على الرغم من أن الاشتراكات المقررة زادت بشكل كبير بمعدل 23% لتصل إلى 1 130 مليون يورو. ولكن، انخفضت التبرعات أيضاً بنسبة بلغت 26% لتصل إلى 2 670 مليون يورو (مقارنة بـ 3 606 مليون يورو في عام 2018). إن جهود الصندوق الاستئماني للضحايا لتعزيز موارده لتغطية احتياجاته المستقبلية، والتي تقدر بنحو 10 مليون يورو سنوياً في المستقبل. لقد تم تسجيل 29 جهة مانحة عامة حتى الآن. وتهدف جهود الصندوق الاستئماني للضحايا إلى وضع اللمسات الأخيرة على المزيد من الاتفاقات مع الدول المانحة، مثل خطط متعددة السنوات، أو وسائل تمويل مبتكرة. تبلغ التبرعات من القطاع الخاص حوالي 25 ألف يورو.

17- تحسن بيان الحالة المالية بشكل عام، مع زيادة إجمالي الأصول من 19 106 مليون يورو في 2018 إلى 19 873 مليون يورو في 2019. إن هيكلية الحالة المالية سليمة، مع صافي الأصول بمستوى 13 633 مليون يورو، بزيادة 11% من النمو عن العام السابق، وتتألف الخصوم في الغالب من المخصصات. انخفض المبلغ العالمي للمخصصات إلى 5 686 مليون يورو من 6 016 مليون يورو في 2018، والتغيير الرئيسي هو التغيير في الرصيد بين المخصصات الحالية (2 414 مليون يورو، مقارنة بـ 0.961 مليون يورو في 2018) والمخصصات غير المتداولة (3 272 مليون يورو، مقابل 5 055 مليون يورو في 2018). ليس لدى الصندوق الاستئماني للضحايا ديون مالية، ويتكون جزء مهم من التزاماته الحالية من المستحقات والإيرادات المؤجلة (0.522 مليون يورو)، ومن المحتمل أن تصبح هذه إيرادات في المستقبل.

18- يعرض بيان الأداء المالي مبالغ نفقات جبر الأضرار التي وافق عليها مجلس الإدارة من خلال المخصصات، بعد توصية المراجعة الخارجية. ثم تظهر نفقات جبر الأضرار السنوية الواردة في الملاحظة 8 على البيانات المالية

كـتـخـفـيـض في المـخـصـصـات السـابـقـة. يـظـهـر مـبـلـغ النـفـقـات السـنـويـة في عـام 2019، وـهـو 0.350 مـلـيـون يـورـو، في المـرحـلـة الـحـالـيـة بـأنـه مـتـواضـعاً إـلى حـد ما مـقـارنـة بـالمـبـلـغ المـتـراكم لـلمـخـصـصـات (5 610 مـلـيـون يـورـو).

19- تم تصنيف جزء من هذه المخصصات لجبر الأضرار في الخصوم المتداولة (2 338 مليون يورو)، مما يعني أنه يجب استخدامها خلال عام 2020، والجزء الآخر في الخصوم غير المتداولة (3 272 مليون يورو). في العام الماضي، تم تصنيف 0.885 مليون يورو في الخصوم المتداولة، ولكن تم دفع 0.350 مليون يورو فقط في عام 2019. يجب على أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التأكد من عمل أفضل تقدير لهذا التصنيف.

رابعاً- استثمارات الموارد المالية المتاحة

20- يبلغ الحساب النقدي وما في حكمه 15 974 مليون يورو، في تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي عام 2019، بدأ الصندوق الاستثماري للضحايا في استثمار حصة كبيرة من هذا الأصل، 5.2 مليون يورو، في الأدوات المالية بالدولار الأمريكي. كانت حصة هذا الاستثمار المالي فائدة بقيمة 46 ألف يورو. اختار الصندوق الاستثماري للضحايا استثمار الأموال بعملة المدفوعات المخطط لها (بالدولار الأمريكي) وضمان تخصيص مدة الودائع لفترة محددة لمدة ثلاثة أو ستة أشهر وبمعدلات فائدة ثابتة 1.87% و 2.27%، وهو أكثر من ذلك بكثير من الحد الأقصى البالغ 0.3% من سعر الفائدة العام الماضي. حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان لدى حسابين مصرفيين آخرين 5 مليون يورو في كل منهما، بمعدل فائدة 0.05 في المائة.

21- إن الأموال المستثمرة مأخوذة من فوائض الصندوق الاستثماري للضحايا، بما في ذلك الأموال من التبرعات؛ طلب المراجع الخارجي توضيحاً بشأن الأساس القانوني لهذه العمليات أثناء المراجعة. لا تشير لوائح الصندوق الاستثماري التنظيمية، في مادتها رقم 37، إلا إلى المادة 108 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، في حين أن إمكانية المضي قدماً في الاستثمارات (محدودة الوقت) في حالة "أن الأموال ليست لازمة خلال فترة الاستثمار" تحكمها المادة 109. أوجب الصندوق الاستثماري للضحايا وقلم المحكمة بأن القرار رقم ASP/1/6 ينص على (في النقطة 13 من ملحقه): "ينطبق النظام المالي والقواعد المالية مع إجراء التغييرات اللازمة على إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في القرار الحالي". إن هذا يجلب الأساس القانوني لعمليات الصندوق الاستثماري للضحايا.

خامساً- رصد المعاهدات والاتفاقيات مع المانحين

22- ارتفعت التبرعات بنسبة 26% في عام 2019 لتبلغ 2 670 مليون يورو (مقارنة بـ 3 605 مليون يورو في عام 2018). تستند معظم التبرعات، التي خصص بعضها لأغراض محددة، إلى اتفاقات مكتوبة مع المانحين.

23- وخلال عملية مراجعة الحسابات، بدأ أن بعض هذه الاتفاقات المكتوبة تحتوي على شروط يجب الوفاء بها، حيث يمكن للمانحين المطالبة باسترداد الأموال. تسجل البيانات المالية هذه الأموال كإيرادات مؤجلة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

24- يكرر المراجع الخارجي التحذيرات السابقة بشأن وجود بنود للإبلاغ في الاتفاقات المبرمة مع المانح والتي تتوقع أعمال مراجعة محددة بشأن استخدام التبرعات. يجب مراقبة كتابة هذه البنود بعناية من أجل التمييز بين عمليات

التدقيق هذه والمهام الموكلة إلى المراجع الخارجي الذي ترشحه جمعية الدول الأطراف وفقاً للمادة 12 من النظام والقواعد المالية للمحكمة، بما في ذلك شروط الاختصاص الإضافية التي تحكم المراجعة، والمادة 77 من نظام الصندوق الاستثماري للضحايا. لا يمكن لأي اتفاق منفصل بين المانح والصندوق الاستثماري للضحايا أن يطلب المزيد من أعمال المراجعة من المراجع الخارجي، الذي يقدم تقاريره إلى الجمعية فقط.

25- يتم الإفصاح عن برامج الصندوق الاستثماري للضحايا، والتي يتم تمويل جزء كبير منها من خلال التبرعات التي يتم إبرامها باتفاقيات مع الجهات المانحة، في الجدول (1) الذي يشكل إضافة إلى البيانات المالية. إن العدد الكبير من البرامج وتنوعها يجعل من الصعب قراءة هذا الجدول (1) من قبل مستخدمي البيانات المالية. تزداد هذه الصعوبة باستخدام العملات المختلفة في الجداول، مثل اليورو والدولار الأمريكي وفرنك غرب أفريقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنك وسط أفريقي لجمهورية إفريقيا الوسطى والشيلينغ الكيني لكينيا. وتماشياً مع مبادئ العرض الخاصة بالفصل 8 من الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي أن يحاول الصندوق الاستثماري للضحايا، عن طريق إضافة فقرة سردية إلى البيانات المالية، لتلخيص كميات الموارد الملتزم بها لبرامج المساعدة وجبر الأضرار وإعطاء تقدير لمقدارها العالمي بناءً على سعر الصرف.

سادساً - شكر وتقدير

26- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا ولموظفي قلم المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.